أُحُدٍ شَهِيدًا فَاسْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا
أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يُكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ
سَأَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ
فَطَافَ فِي النَّخْلِ فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُ
فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا
بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعْ
وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ لَا يَكُونُ قَدْ
عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ

اللَّهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ
أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ
وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ وَقَدْ
أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ
فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ
فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ بَابُ الْهِبَةِ
الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ
وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير
مقسوم وقال ثابت حدثنا مسعر عن محارب
عن جابر أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد فقضاني وزادني حدثنا محمد
ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن محارب سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى
الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة
قال ائت المسجد فصل ركعتين
فوزن قال شعبة أراه فوزن لي فأرجح
فما زال معي منها شيء حتى أصابها أهل
الشام يوم الحرة حدثنا فتيبة عن مالك
عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله
عنه

أن

وفي رواية حدثنا ثابت بن محمد
وفي
رضي الله عنه

رواية
فما زال معي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب
وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال
للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله
في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت
أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فأعطوها
إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل
من سنه قال فاشتروها فأعطوها إياه
فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء

يسعى به

حب

رواية
فإن من خيركم
أحسنكم قضاء
بنصب أحسن
اسم إن وخبرها
الجار والمجرور

رواية
فإن من خيركم
أحسنكم قضاء
برفع أحسنكم على حذف لام
ان أي من خيركم ناسا
أحسنكم ه ق س

رواية
فإن من خيركم
أو خيركم أحسنكم
أي بخيركم عطف على
السابق وزيادة همزة

رواية
فإن خيركم
أحسنكم قضاء
باسقاط حرف الجر
والنصب اسم إن واحسنكم
بالرفع خبرها ه ق س

باب إذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل جماعة جاز حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة
أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين
جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن
يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي
من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه
فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي
وإما المال وقد كنت استأنيت وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين
لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد
إليهم

إليهم إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار
سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله
بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم
هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد
إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك
فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله
لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم
فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا
عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي

بلغنا من سبي هوازن قال أبو عبد الله
قوله وهذا الذي بلغنا من الزهري باب
من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو
أحق وبذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه
ولم يسمع حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله
أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء
صاحبه يتقاضاه فقالوا له فقال إن لصاحب
الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال
أفضلكم أحسنكم قضاء حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر
صعب لعمر فكان يتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاسراه
ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت
باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو
راكبه فهو جائز وقال الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد

الله

باب هدية ما يكره لبسها حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى
عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها
يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من
لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلة لعمر فقال أكسوتنيها وقلت في
حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكسكها
لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا
حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن
فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر

رواية لبسه

قوله سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا أي الحلة ... الكلام ... وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد ... قال مالك السيرا هو الموشي من الحرير

رواية عمر منها حلة

رواية وقال

رواية فكساها من غير ضمير

قوله عطارد هو ابن حاجب بن زرارة ... قس

رضي

الجزء الحادي عشر

رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل
عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت
على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا
فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها
فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل
به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن
وهب عن علي رضي الله عنه قال أهدى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها

رواية بنته

رواية ترسل

رواية حلة سيراء بإسقاط التنوين للإضافة

كما هو كأنه لم يمس وغزون مع النبي صلى
الله عليه وسلم على ناضح لنا فأزحف الجمل
فتخلف علي ووكزه النبي صلى الله عليه وسلم
من خلفه قال بعنيه ولك ظهره إلى المدينة
فلما دنونا استأذنت فقلت يا رسول الله
إني حديث عهد بعرس قال صلى الله
عليه وسلم فما تزوجت بكرا أو ثيبا قلت
ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا
فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم
قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي
ببيع الجمل فلامني فأخبرته بأعياء الجمل
وبالذي كان من النبي صلى الله عليه
وسلم غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن

ووكزه إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

الجمل

الجمل وثمنه وسهمي مع القوم **باب**
ما ينهى عن إضاعة المال وقوله عز وجل
والله لا يحب الفساد وإن الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال في قوله أصلواتك تأمرك
أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا
ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
التي جعل الله لكم قياما والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع **حدثنا**
أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت
فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله **حدثني**
عثمان حدثنا سلم بن عن منصور عن الشعبي

بَيْنَ نِسَائِهِ بَابُ نُزُولِ الْمَدِينَةِ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِسَارَّةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ
فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ وَأَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَّةُ فِيهَا سُمٌّ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ
أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ
بِبَحْرِهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ
حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ
يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ

وَالَّذِي

بالتخفيف والتشديد

رواية هاجر

قوله فلساه بالفاء والواو وبهما وفي رواية إليه

رواية حدثني بالحاء المهملة

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَقَالَ سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَرِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ
مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا
قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

قوله مسمومة والكثير من الشم في الذراع أي وأكل معه بشر بن البراء ثم قال للصحابة امسكوا فإنها مسمومة هو كذا في أصل الحنك اللهمة العلقة في

وكساه وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ
صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ
مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً
أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ
شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ مِنْهَا أَنْ يُشْوَى وَايْمُ
اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ
بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ
كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ

فَأَكَلُوا

ع رواية جدا

ع قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبفتحها عين مهملة آخره نون مشددة وقوله طويل يحتمل ان يكون تفسير المشعان وقال الغزالي المشعان الجافي التائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن والتسريح وقال القاضي تائر الرأس متفرقه ه وس

فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَا
فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ **بَابُ**
الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي
الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى
عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا
يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأُتِيَ

ع رواية هذا

ن

نسخة وس تعالى

ع اي للعطارد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ
فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا
وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُكْسُكَهَا
لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا
عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي
وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ
أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ بَابٌ
لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

حَدَّثَنَا

رواية قال

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَ
وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي
هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ
الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ
عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ

بضم الميم والمثلثة والسوء بضم السين المهملة وفتح

رواية وحدثني

رواية منا

عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ
أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ
وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ
فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ بَابٌ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ
ابْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ ادَّعَوْا
بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ
يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ
فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صُهَيْبًا

رواية مولى ابن جدعان

رسول الله

صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَةِ
لَهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى وَهُمَا مِنَ الْعُمُرِ
الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ لِتَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا
جَعَلَكُمْ عُمَّارَهَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى
أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي النَّضْرُ
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي
جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بَابٌ

رواية كتاب العارية باب من استعار الخ

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2953
عنوان المخطوط	الجامع الصحيح المشهور بـ (صحيح البخاري)
المؤلف	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري

عدد المجلدات	عدد الأوراق	سنة النسخ
30/11	89	1305

مِنَ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ

وَغَيْرَهَا حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ

فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ

أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ

قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ

عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ

قُطِرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ

إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ

فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ

تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْإِمَامِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِيحَةً

وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ

عَنْ مَالِكٍ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ

الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْءٌ

ع روايته لسقاط قوله وغيرها

ع فركبه بنون بعد ف الضمير وفي نسختين فركبه بالضمير وكذا في متن الطبع وفي فتح الباري ايضا

ع قوله درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطني بضم القاف واخره نون والجملة حالية ه ق رحمه الله تعالى

ع روايته لسقاط قوله والدابة

ع كذا في نسخ وفي نسختين فركبه

ع اي البحر سمي البحر لسعته ه

ع قوله ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وخمسة بالجر على الاضافة او نصب خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب

ع روايته لسقاط باب اي فضل مرفوع ه ق

ع بفتح الميم وبجاء بينهما نون ساكنة وشاة مؤنثة سميت بذلك لانها تمنح اي تعطى لبنها ليشرب ويحلبها ثم يردها عليك ه ق

ع ولى صفة اولى وفي صفة ثانية وهي كثيرة اللبن

ع روايته لسقاط يعني بناء

وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ
الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ
وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ
أُمُّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ
أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ
أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ
إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ
مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بدل من امه والضمير فيه يعود على انس وام سليم بدل من المرفوع السابق ايضا ك قس

رواية من قتال ن

رواية واعطى ام ايمن

وكم عذاقا بكسر العين ولا يقال اعطى عذاقها بفتحها اي الذي كان اعطى واعطاه هو لام ايمن ه قس

أُمَّ أَيْمَنَ مِنْ مَكَانِهِنَّ مِنْ حَائِطِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ
مِنْ خَالِصِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُوَرِّعُ عَنْ حَسَّانَ
ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ
خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ
عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا
وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا
الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ
الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ
وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا

نهن

مبتدا

مبتدا ثان

خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول

الى هنا من المعز

أن تبلغ خمس عشرة خصلة حدثنا محمد
ابن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا
فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث
والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها
أخاه فإن أبى فليمسك أرضه وقال محمد
ابن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني
الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني
أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك
إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل
قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم

قال

قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل
من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك
من عملك شيئا حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو
عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذلك يعني
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم خرج إلى أرض نهتز زرعا فقال
لمن هذه فقالوا لفلان فقال أما إنه
لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها
أجرا معلوما باب إذا قال أخدمتك
هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو
جائز وقال بعض الناس هذه عارية
وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة

دار الإفتاء المصرية

رواية حدثني عطاء

رواية رسول الله

فنعطي صدقتها قال نعم قال

رواية البحار

رواية بذاك

رواية فهو

قوله لن يترك بفتح التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك قدر

قوله على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية كما قرره رحمه الله تعالى

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت
فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم
وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر

باب إذا حمل رجلا على فرس فهو

كالعمري والصدقة وقال بعض الناس له
أن يرجع فيها حدثنا الحميدي أخبرنا سفيان
قال سمعت مالكا يسأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن
فقال سمعت أبي يقول قال عمر حملت على
فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت

رسول الله

رواية إذا حمل رجل

رواية قال

رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب ما جاء في البينة على المدعي

لقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله واتقوا
الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقول
الله عز وجل يا أيها الذين كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله إلى قوله بما تعملون خبيرا

باب إذا عدل رجل رجلا فقال

لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت إلا خيرا حدثنا
حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر
النميري حدثنا يونس وقال الليث حدثني

رواية لقوله تعالى

رواية ذكر الآية بتمامها

رواية أو قال أو ما علمت

بيان ابن يزيد الأيلي

رواية أحدهما

رواية حدثنا يونس

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ
قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ
اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ
فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا
وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ
أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ
عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ

بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ
ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَإِجَازَةِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ

وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ السَّعْبِيُّ
وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ
وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يَشْهَدْ وَنِي عَلَى شَيْءٍ
وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ
كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا
ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفاف المعروف بالصيانة ه ق

بَيْتِي

يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يُخَيَّلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ
ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ
عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ
فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ
أَيْ صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ
فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ

فَقَالَ

فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ
جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ
أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يَحْكُمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ

فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ
يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ
أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي
تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي
وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ
فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ
وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ

بالفاء لابي ذر والوقت ولغيرهما يحذفها ونس

عقبة

وصاوقعفي اليها

عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ
بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ
الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا
خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ
سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ
وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ
وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ **بَابُ**

وفاته صلى الله عليه وسلم

٤ قوله باب بيان تعديل كم نفس يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد ق س

تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ
وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا سَرًّا
أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ
قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ
الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ
مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤ قوله شهادة القوم مبتدا واخبر محذوف اي مقبولة والمؤمنون مبتدا وشهداء الله خبره وفي رواية غير ابي ذر شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الارض فشهادة مبتدا والقوم مضاف اليه والمؤمنين صفة واخبر محذوف اي مقبولة وقوله شهداء الله خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله ق س رحمه الله تعالى

مُرَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ خَيْرًا
فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ
خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ
سَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ
بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ
وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ
نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ بَابُ السَّهَادَةِ
عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ
الْقَدِيمِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتِ
فِيهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا

٩ بالنصب كلام بالها مسلمين وكذا شرا ق س

٤ قوله فاثني خيرا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائب فاعل وحذف عليها ولابي ذر فاثني بضم الهمزة اي هو خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير ق س رحمه الله تعالى

الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن
علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني
وأنا عمك فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك
إمرأة أخي بلبن أخي فقالت سألت عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا مسلم
ابن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من
الرضاعة حدثنا عبد الله بن يوسف

أخبرنا

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في
بيت حفصة فقالت عائشة يا رسول
الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم
من الولادة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا

ب ٣٤ قوله ما يحرم من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف ٥

سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ
هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ
انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ
الْمَجَاعَةِ تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ
وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ
وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ

وَقَالَ

وَقَالَ مَنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ
ابْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ
وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ
وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ
عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ
جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ
إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ
وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَاؤُهُ جَائِزٌ
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ
وَإِنْ تَابَ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ

293

شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ
جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ
وَأَجَازَ بَعْضُ النَّاسِ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ
لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ نُعْرَفُ تَوْبَتُهُ
وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ
سَنَةً وَنَهَى عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ
حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ
الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَقَالَتْ
عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ

تَأْتِي

تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ
عَامٍ بَابٌ لَا يُشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ
جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ
ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى
حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا في نسخة شيخنا وكذا في متون وفي حدثنا عبد الله

في رواية حذف بها

فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ
سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا فَقَالَ أَلَكَ
وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي
عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ أَبُو حُرَيْزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا تُشْهِدْ
عَلَى جَوْرٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ
قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ

إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ
وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ
وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ
وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا
عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ بَابُ مَا قِيلَ
فِي شَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ
لِقَوْلِهِ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا
فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

ن

قوله السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم ه وسي رحمه الله تعالى

وفي رواية بعد قرنين او ثلاث

لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ح

تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ
تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ
الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا

قَالُوا

قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا
فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا
حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَقَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ

وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ
وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ وَأَجَازَ شَهَادَةَ
قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ
وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ
تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ
عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَيَّ شَهَادَةً أَكُنْتَ

تردده وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا
غابت الشمس أظطر ويبال من العجر
فاذا قيل طلع صلى ركعتين وقال
سليمان بن يسار استأذنت على عائشة
فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فإنك
مملوك ما بقي عليك شيء وأجار سمرة
ابن جندب شهادة امرأة مستغبة حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن
يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال
رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية
أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد

عباد

عباد ابن عبد الله عن عائشة تهجد النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت
عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة
أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى
تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وكان ابن
أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول
له الناس أصبحت حدثنا زياد بن يحيى

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَتْ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ
لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ
يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ
فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ
فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ
وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هَذَا
لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ **باب** شَهَادَةِ
النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ

عَنْ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ
الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ
عَقْلِهَا **باب** شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ
وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ
عَدْلًا وَأَجَازَ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ
لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ
التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ
حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

ربي

٩ قوله الخدري سقط في رواية ابي ذر الهروي

٩ قوله عن النبي الخ رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس الخ الهروي

٩ لفظ الهروي ساقط من بعض النسخ كما نبه عليه الشارح

٩ بكسر الكاف كما ضبط في الشارح

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَرِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ
مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ
قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا
فَنَهَاهُ عَنْهَا

(ای من ذلك الناحية الى قبل وجهه)

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي
قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا عَنْكَ

أَوْ نَحْوَهُ

رواية اسقاط قوله حديث الافك

أَوْ نَحْوَهُ حَدِيثُ الْإِفْكِ

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا
اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي
طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ
وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ

(ای بعض الحفظ لا كل الحديث)

(ای قطعة)

(ای سیاقا)

(ای حفظا)

قوله قال الزهري الخ قد انتقد على الزهري رواية هذا الحديث ملفقا من هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل عن الاخر كما فعل غيره من ائمة الحديث قس

قوله الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب قس

أحد منهم الحديث الذي حدثني عن
عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا
زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا
أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها
خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها
فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل
الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا
حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من
المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين
آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش
فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست

صدري

قوله قد انقطع وفي رواية إن إسحق عقدي عواتق قد انسل من عنقي وانا لا أدري ٥ ك

قوله آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي أعلم ٥ قس رحمه الله تعالى

صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد
انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني
ابتغاؤه وأقبل الذين يرحلون لي فاحملوا
هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت
أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء
إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم
وإنما يأكلن العلقة من الطعام القليل فلم يستنكر
القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه
وكنت جارية حديثة السن فبعثوا
الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد
ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس
فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت فيه
فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون

اي علمه

قوله حديثة السن لم تستكمل خمس عشرة سنة ٥

قوله من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق قال بعضهم لا يتيمن بلبسه ومن قلده كثر همومه وراي مناما ردية واذا علق على الطفل سال العابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها وللابي ذر عن الكشميهني ظفار بلفظ الامر بفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف وتقول ظفار وقال الصواب الحذف وكسر الراء قلت ظفار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الالف وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلعت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما الحسن لونها او الطيب ريحه ٥ قس

إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ
وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ
مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى
سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي
قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ
حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا
فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ
بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ
فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ
يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي
فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

اللُّطْفَ

فنمت ٤ قوله فنمت بضم النون وفتح الميم وضم التاء ٥ ق س

بضم الباء ٤ قوله بنينا بضم الباء وكسر النون ٥ ق س

بفتح الطاء وضم العين وفتح اللام ٤ قوله المعطل ٥ ق س

تار الدين ٤ قوله ذكواني ٥ ق س

اي فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا ٤ قوله فهلك من هلك ٥ ق س

اي فمرضت ٤ قوله فاشتكيت ٥ ق س

بضم اوله اي يشيعون ٤ قوله يفيضون ٥ ق س

اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض
إنما يدخل فيسلم فيقول كيف تيكم لا أشعر
بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا
وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج
إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ
الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب
الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت
أنا وأم مسطح بنت أبي رهم تمشي فعثرت
في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت
لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد
بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا
فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت
مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي

بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة ٥ ق س ٤ قوله نقهت

موضع خارج المدينة ٤ قوله المناصع

اي جهة ٤ قوله قبل

كيف تيكم بكسر الميم الصوفية وفي اللسان للهوينا مثل ذا كم في الهذلي قال في التنقيح وراي تدل على لطف مرجعيها وعلى نوع خفاء ٥ ق س ٤ قوله كيف تيكم

بفتح الهاء ٤ قوله هنتاه

وعند الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين ٥

بضم الراء وكسرها ٤ قوله وتريبني

قوله وتريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه ان يشككني وبوهمني ٥ ق س رحمه الله تعالى

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ بَيْتُكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى
أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ
الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي
مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي
عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ
امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا
ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ
وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

وَأُسَامَةَ

وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ
يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ
فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ
لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ
اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ
الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ
هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ
بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ
مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا
جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ

فَتَأْبِي الدَّاجِنُ فَنَاكَلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ
رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ
عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ
مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ
وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا
فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ
وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا

صَالِحًا

صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ
لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ
أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ
وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ
الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ
حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ
وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ
بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ
لَيْلَتِي وَيَوْمِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ
كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي
وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَا
فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ

ضبط في نسخة الطبع برفع النون وفي غيرها بنصبها

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : الجامع الصحيح المشهور بـ (صحيح البخاري)

الرقم العام : 2953 الرقم الخاص : 1066

الجزء 30/11 المصدر : التحرير سنة ١٩٨٤

كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ يَوْمِ
قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا
لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ
ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا
وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ
اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي
اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ
بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ
قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً
وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي

مَا أَقُولُ

مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ
كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي
أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي
بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي
بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ
لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ

رواية ابى ذر
لا تصدقونني

ع و ولبث وجهي نحو الجدار

عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ
وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا
يُتْلَى وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ
بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ
يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ
وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ
عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ
الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ
مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ
فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ
احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي

أُمِّي

ع قوله من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة العرق عند شدة الوحي ص

أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ
جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ
أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ
شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ
يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يُؤْ

سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ
يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ عَلَى عَائِشَةَ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي
فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ قَالَ وَحَدَّثَنَا
فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ مِثْلَهُ **بَابُ** إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا
كَفَاهُ وَقَالَ أَبُو جَمْلَةَ وَجَدْتُ مَنْبُوذًا
فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُؤُسًا
كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي قَالَ عَرَبِيٌّ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ

قَالَ

أي ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف

قوله مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة وقوله قال اي ابو الربيع ايضا و الحاصل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة هشام وعبد الله وربيعة ويحيى بن سعيد لكن من قتى ببعض توضيح

فَقَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ **حَدَّثَنَا**
خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ أُثْنِيَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ
صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا
ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ
فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا
أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا
إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ
مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ
زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ
فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ
الرَّجُلِ **باب** بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ
وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا وَقَالَ مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ
وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغِ النِّسَاءِ
إِلَى الْمَحِيضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّائِي يَئِسْنَ
مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَدْرَكْتُ
جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
سَنَةً **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

نَافِعٌ

نَافِعٌ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ
يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ
يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ
فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ
خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ
هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى
عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **بَابُ** سُؤَالِ
الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي
فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ
احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ

يَحْلِفَ

٩٩ فيهما روايتان نصبها او رفعها على لغة من لا ينصب بإذن ولو وجدت شرائطها كما في فتح

بِإِذْنِ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **بَابُ**
الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ
أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي
شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ

وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَيَحْتَاجُ أَنْ تَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا
لِلْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ **بَابُ**
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ
بِهَا مَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ
أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ

خَرَجَ

خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لِفِيَّ نَزَلَتْ
كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ
فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ
لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ
ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ **بَابُ**
إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ
وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ
أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ
رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ
الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ
اللِّعَانِ الآيتين من سورة النور

بَابُ يَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ

ابن

ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه
إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفاله وإلا
لم يف له ورجل ساوم رجلا سلعة بعد
العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا
فأخذها **باب** يحلف المدعى عليه
حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف
من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين
على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف
له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف
على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه
فلم يخصص مكانا دون مكان حدثنا موسى
ابن إسمعيل حدثنا عبد الواحد عن

الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه
غضبان باب إذا تسارع قوم في
اليمين حدثنا إسحق بن نصر حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن
يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف باب
قول الله عز وجل إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا حدثني
إسحق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا
العوام قال حدثني إبراهيم أبو إسمعيل

السكسكي

السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى
يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد
أعطي بها ما لم يعطها فنزلت إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن
حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن
جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع بها
مال الرجل أو قال أخيه لقي الله وهو
عليه غضبان وأنزل الله عز وجل تصديق
ذلك في القرآن إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية إلى قوله

عَذَابٌ أَلِيمٌ فَلَقِيَنِي لَمَّا سَمِعْتُ فَقَالَ مَا حَدَّ
عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ
أُنْزِلَتْ بَابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا
إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا وَقَوْلُهُ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ
إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ
شَهَادَتِهِمَا يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ
بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّ
مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

أَبِيهِ

تكلم

قوم قال اللهم الا يتم الى لكم ساقط في رواية ابي ذر والذي رايته في المطبوع

ما نصه بعد قوله لكم وسقط لكم عند ابي ذر فليحر ١٥١ كريمان

لفظ الجلالة ساقط من نسخ وثابت في بعض النسخ الصحيحة الشريفة

رواية ساقط من قوله وقوله ويحلفون الى قوله من شهادتهما

أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا
إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ
هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ
قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ
فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ
عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدَّثَنَا

الهمزة

اي هو خمس الخ وقس

خبر مقدم وغيرها مبتدا مؤخر كما هو واضح

قوله قال الخ مثبت وفي نسخة قس قال فادبر

بساقط في النصيف والتنويل

قوله قال الخ مثبت وفي نسخة قس قال طلحة وقوله له الفاعل حين قال قال طلحة رضي الله عنه

مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ
نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ
أَوْ لِيَصْمُتْ **باب** مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ
بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ
وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ الْبَيِّنَةُ
الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ **حدثنا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ
أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ

أَخِيهِ

أَخِيهِ سَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ
النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا **باب** مَنْ أَمَرَ
بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَعِيلُ
إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ
بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ
وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ
وَعَدَنِي فَوَفَى لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ
إِسْحَقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ
أَشْوَعَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ

الجزء الحادي عشر

هذا الجزء الحادي عشر من
صحيح البخاري للامام الرحلة ابو عبد
الله محمد بن اسمعيل البخاري
الجعفي نفعنا الله به وبعلومه
امين وصلى الله على
سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله
وصحبه وسلم

أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ
فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ
وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ بَابٌ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ
ابْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا
أُؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا مَاتَ

النَّبِيُّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ
قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ
لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ
لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ
ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ
مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى
قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ

فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَقَالَ نَضِيَ أَكْرَهُمَا وَأَطْيَبُهُمَا إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ **بَابُ**
لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ
بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَغْرَيْنَا
بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا
أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا
بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ

الْمُسْلِمِينَ

الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ
الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ
وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ
اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ
بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ
مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي
أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ **بَابُ** الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ
وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ
يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا
فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرْيَةِ وَعَالَ فَلَمْ تَرْكَرِيَّا
الْجَرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا وَقَوْلِهِ فَسَاهَمَ أَقْرَعَ

بِكُمْ

فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ مِنَ الْمُسْهَمِينَ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ
بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي
الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدْهِنِ
فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا
سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ
بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا
يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا
بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ
فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ

لِي

لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا
أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ
أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى
حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ
قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ
ابْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى مَرَضْنَاهُ حَتَّى
إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي

عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ
أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ
وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا
رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ
لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ
قَالَتْ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي
فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ

فَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ
خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ
لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ
سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا
لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا
يَعْتَرِعُوا

إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حَبْوًا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي
الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدْهِنِ
فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا
سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا وَكَانَ
الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى
الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا
فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا
مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ
الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا
أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ

بِسْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رضي الله عنه

رواية لفظ كتاب الصلح

رواية لفظ باب الصلح

رواية لفظ باب.

رواية لفظ إذا تفاسدوا

رواية وقول الله تعالى

فجاء بلال فأذن بالصلاة ولم يأت النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء إلى أبي بكر فقال إن
النبي صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت
الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال
نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر
ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في
الصفوف حتى قام في الصف الأول فأخذ
الناس في التصفيح حتى أكثروا وكان
أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت
فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه
فأشار إليه بيده فأمره يصلي كما هو
فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري
وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما
فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس
مالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم
بالتصفيح التصفيح إنما التصفيح للنساء
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر
ما منعك حين أشرت إليك لم تصل
بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي
قحافة أن يصلي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد
حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنسا
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت
عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي صلى الله

وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ
مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَسَتَمَا
فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ
بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ
فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بَابُ
لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ
أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ
الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي
خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ
اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ
وَإِسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا
بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

بَيْنَهُمْ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَنْ
يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَإِنِ امْرَأَةٌ
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ
هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنَ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرٌ بالفتح والكسر لغتان
أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ
لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ لَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا
باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَهُوَ
مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما
قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ

بَيْنَنَا

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ
اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ
ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ
فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي
مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ
أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ
مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا
الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ
جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ
لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا
إن اعترفت

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا
مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ
وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
ابْنَ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمْ
كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْمُشْرِ

روایة وان لم یکن

وفی بعض النسخ رضوان الله علیه

وفی نسخة سبحانه الخ اه شرف

كُونَ

لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ رَسُولًا لَمْ
نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا
بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهُ وَ
وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ
السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ
الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ
مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تَكْتُبْ

فقالوا لا نقرّ بها ولو نعلم أنك رسول الله
ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله
قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله
ثم قال لعلي امح رسول الله قال لا والله
لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة
سلاحا إلا في القراب وأن لا يخرج من
أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا
يمنع أحدا من أصحابه إن أراد أن يقيم
بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا
رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك
اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم
يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال
لفاطمة دونك ابنة عمك احمليها
فاحتمم فيها علي وزيد وجعفر فقال
علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر
ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة
أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه
وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم
وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال
لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد أنت أخونا ومولانا **باب**
الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان
وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليها السلام

ا ابنة في بعض النسخ وساقطة من اخر

اي مكة في العام القابل

بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي

ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ
وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى
ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى
أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ
وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى
أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ
السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ
يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

لَمْ

لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ
إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا شُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ
بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ
الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا
وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ
بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ

د

انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ
مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ
صُلْحٌ **بَابُ** الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ
النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ
وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ
ابْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا
قَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ
الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

لَأَبَرَّهُ

لَأَبَرَّهُ زَادَ الْغُنْدَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ
الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ **بَابُ** قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ
فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ
بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى
تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ
وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرٌو إِنْ قَتَلَ
هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ

باثبات الياء في

النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ
إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ
ابْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا
عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا
عَلَيْهِ وَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ
أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ
قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ
عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ
قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا
سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ
قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ

رَأَيْتُ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ
عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي
هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ
فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ثَبَتَ
لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

باب هل يشير الإمام بالصلح

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي
أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ
عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَيْتُ

وفي رواية بالفاء بدل الواو وكذا قوله وقالا وقوله فطلبا كافي فتح

قوله قد عاثت بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اسعت في الفتل والافساد فلا تكف الا بالمال ه فتح

بقية رضي الله عنها ه

صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا
أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ
وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي
عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ
عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ
لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ
مَالٌ قَالَ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ

النِّصْفَ

البَيِّنَةَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ
بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فِي سِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ
اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ
ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى
يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ
أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ
فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ
الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ

هَذِهِ

بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة
ان فيه القطع ايضا اه قس

قوله ان كان ابن عمتك الهمزة همزة الاستفهام وسقط
معها على عليه في المساقاة ان في الفصيح
في الاصل ان كان الزبير الخ
اي لاجل ان كان الزبير الخ
اه من قس

قوله حقه للزبير كذا في كثير من النسخ بتقديم
حقه على الزبير وراينا في نسخة للزبير حقه
بتقديم لفظ للزبير وهي ظاهرة لان ضمير
حقه راجع للزبير كما هو الظاهر ويؤيده
قوله بعدها في استوعى للزبير حقه في صريح
الحكم ولم يظهر لي وجه ما في كثير من النسخ
ولعل ضمير حقه في تلك النسخ يكون راجعا
للمسقى المفهوم مما سبق فليحرر الرواية والله اعلم
بحياطة واله اعلم ولم يتكلم عليه قس لكن يفهم
من عبارته ان الضمير راجع للمسقى
كما قلنا وعبارته فاستوعى اي استوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه
للزبير كاملا بحيث لم يترك منه شيئا
اه شريف فتامل

هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الْآيَةَ

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا

رضي الله عنهما

جَلَدْتُهُ فَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا
بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ
فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَيَّ أُبَيٌّ دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ
وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةً
عَجْوَةً وَسِتَّةً لَوْنٌ أَوْ سِتَّةً عَجْوَةً وَسَبْعَةً
لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
فَضَحِكَ فَقَالَ أَيْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا
فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونَ ذَلِكَ
وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ

الْعَصْرِ

الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا الضَّحِكَ وَقَالَ
وَتَرَكَ أُبَيٌّ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا وَقَالَ
ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ
عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا
حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف
حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب
قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده
أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن
الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة
يخبران عن أصحاب رسول الله صلى

قال

قال لما كاتب سهيل بن عمرو على النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد
وإن كان على ديننا إلا رددته إلينا وخليت
بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا (أي غضبوا)
منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا
جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت
أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة
وإن كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات
وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها

يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو

إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ
إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ
قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ
الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ إِلَى غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ
يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ
إِلَّا بِقَوْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه

يَقُولُ

يَقُولُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **بَابُ** إِذَا
بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ
فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **بَابُ**
الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن
عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت
عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي
إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك
كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت
ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت
أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا
ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي
فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق **باب**
إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان
مسمى جاز **حدثنا** أبو نعيم حدثنا

زكريا

رضي الله عنها

عطفا على المنصوب بالنصب السابق وبنى

زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني
جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار
سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية
قلت لا قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت
حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل
ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على
إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك
ذلك فهو مالك وقال شعبة عن مغيرة
عن عامر عن جابر أقرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال
إسمعوا عن جرير عن مغيرة فبعته على
أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال

بيان لم

ي حملني عليه

ثابتة في بعض النسخ وساقطة
في اخر وضرب عليها شيخنا
رحمه الله حاشية وكذا سقط
من قوله وذكره
في الشرح
اه سرحان

رواية
ابن ذر
الهروي

وكذا في ذر الوقتية
وابن عساكر

عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ
ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
أَفْقَرَنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبْلُغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ
عِنْدِي وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَقَ عَنْ
وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُوقِيَّةٍ تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ
عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا
يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ

وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِأُوقِيَّةٍ

دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ
وُقِيَّةً ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ
بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ
وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ
دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوُقِيَّةٍ أَكْثَرُ الِاشْتِرَاطِ
أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **بَابُ**
الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ

وَلِأَبِي ذَرٍّ بِأُوقِيَّةٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ
قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ
لِأَجْرِكِ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ بُكَيْرٍ
عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ حَدَّثَنَا حِبَّانُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ
بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ
بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ
يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ
وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ

رِضَى

قوله بكر بن اي مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين لم ر في هذا التعليق موافقة عمر بن الحارث لزيد ابن ابي حبيب عليا قوله عن كريب وسى

قوله أن ميمونة ضبطه في نسخة الطبع بفتح الهاء وكذا في الباب عقبه وظاهر سكوت الشارح عليه ان تاء التأنيث بالسكون كالهاء والا لبينه والله اعلم وصلاته على وجه الفتح وانه سهو من بعض النساخ بسبب الالف عقبه

رِضَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ
كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى
أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ

قوله ثم كذا في النسخ وما في القسطلاني من لفظ تميم فهو تحريف كما علم من القاموس اهـ شريفي

بالرفع في النسخ التي بايدينا كذا بهامش الطبع والجر صحيح ايضا على البدلية والرواية اذا علمت تتبع ورايته بالجر في نسخة شيخنا اهـ شريفي

اي مما وصله المؤلف في الادب المفرد وبر الوالدين لم ر في

رواية سقط من نسخة شيخنا بالضرب عليه وسقط ايضا من بعض المتون اهـ شريفي

رواية ابي ذر حدثني

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالَ تَكْفُونَنَا الْمُؤْنَةَ
وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ أَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ
أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ
مِنْهَا **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ
عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ
عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ
الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ
فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي

فَوَفَى لِي

كذا في نسختين وصحيحة الشرح فقال الانصار

في الاصل والانصار

منه بعض النسخ ثابت في آخر وفي بعض نسخنا كالاول وفي بعض المطبوع فقال الانصار وانا المهاجرين اه مصححه

فَوَفَى لِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ
أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ **بَابُ**
الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ
الزُّرَقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه
يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي
الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ
فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ
بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي

بهذا الضبط في بعض النسخ وفي نسخة الطبع ان توفوا بهم العوقية وسكون الواو وضم الفاء مخففة وفي نسخة شيخنا كالاول اه مصححه

اي عن الاكتراء بالدرهم

النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه
ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة
طلاق أختها لتستكفئ إناءها باب
الشروط التي لا تحل في الحدود حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا إن
رجلا من الأعراب أتى رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال
الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت
أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني
أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام
وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد

مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ
هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا
عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ **بَابُ** مَا يَجُوزُ
مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ
عَلَى أَنْ يُعْتَقَ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ
فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي فَإِنَّ
أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأُعْتِقِينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ
إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَاءَكِ
قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ
بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَيَشْتَرِطُ
مَا شَاءُوا فَقَالَتْ فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ
أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ
شَرْطٍ **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ
وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ
بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ
ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّلَغِيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ
الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهُ
مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ
غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ أَدَمُ
نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ
نَهَى **بَابُ** الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ
بِالْقَوْلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى
صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

قَالَ

٤ قوله عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ٥ قدس سره

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى
رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ إِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا
وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ لَا
تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ
أَمْرِي عُسْرًا لَقِيَا غِلْمَانًا فَقَتَلَهُ وَانْطَلَقَا
فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ
قَرَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ **بَابُ**
الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ
كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ
أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ

الأقل صح

أُعْتِقَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَآؤُكِ لِي فَعَلَتْ
فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ
فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ
إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَآءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي
لَهُمُ الْوَلَآءَ فَإِنَّمَا الْوَلَآءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ
عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ

فِي

فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ
قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا
الْوَلَآءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **بَابُ** إِذَا اشْتَرَطَ
فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ **حَدَّثَنَا**
أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ
الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا (بفتح الفتح وهو كسر الشيء المجوف) أَهْلُ
خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا
فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ
عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ

وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ وَغَيْرُهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا
وَتَهَمَّسْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ
عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ
فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا
مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ
لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ
إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ فَلُوصُكَ
لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَ ذَلِكَ هُزَيْلَةً
مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ
اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ
لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ
أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادٌ

ابْنُ

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي
الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ
الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْعَهْدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ
يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ
قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ
الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ

طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ مَا سَعَرِهِمْ
خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِغَرَّةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ
يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي
يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ
النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتِ
الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ
وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ
الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي
خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا
أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ
فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ

عَلَى

بِمَلَإٍ تَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا
فَلَمْ يُلْبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ
فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ
يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ
بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ
إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ
مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ
تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ
وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ
الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ
مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ
لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ
قُرَيْشًا قَدْ نَهَكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ
شَاؤُا مَادَدْنَاهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ
النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُا أَنْ يَدْخُلُوا
فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا
وَإِنْهُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ
عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي
وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ
مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا
قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ
يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ
فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ

نُخْبِرَنَا

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومِ أَيِ اسْتَوْعَبُوا مِنْ جَهْدِ الْقِتَالِ

أَيِ اصْطَلَمَتْهُمْ

أَيْ رَقَبَتِي

ه

لَدِ

ع وَلَابِي ذَرٍّ تَتَّهِمُونَنِي

ي

نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ
مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا
وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ
أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُمْ بِالْوَ
قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي فَقَالُوا لَا
قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ
عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِ
وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا
قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا
وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْوَةَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ

فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ
اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ
الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي
لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا
وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ
نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ
قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ
لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ
وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعَهُ

قوله وان تكن الاخرى اي فلا يخفى ما يعقلون لكم فجواب الشرط محذوف وقيل التقدير وان تكن للاخرى ابعقلك اصحابك ٥١ كر قاله حياة الزبيدي وقس

قوله لأري وجوها كذا باللام الواقعة في جواب القسم في نسخة شيخنا وغيرها فانظر قس

امصص

بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم وقوله ببظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة فظاء معجمة بعدها الختان في فرج المرأة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب التام بذلك تقول ليمصص بظر امه فاستعاذ لذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها وابي ذر بظر باسقاط حرف الجر له قس بحذف

وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ
بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ
يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ
عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ
ابْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي
غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ
فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا الْإِسْلَامَ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ
فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ
مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذا في مسودة وفي فتح رسول الله

نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ
بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ
وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ
وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ
إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ أَيْ قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ
وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ
وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ
مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ
نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ
بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ

عِنْدَهُ

عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ
وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ
فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ
الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ
النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ
اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ
الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ
الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى
أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ

قوله نخامة إلا وقعت الخ أي بتفضلاته

قوله يحدون بضم الياء وكسر الحاء من الإحداد وهو شدة النظر كذا نقل عن العيني اهـ شريف

قوله إليه النظر كذا في سنن وفي بعض النظر إليه بالتقديم والتأخير وفي نسخة شيخنا كالأول وكذا في المطبوع فتأمل اهـ شريف

قوله يلبون قال في أي بالعمرة وهو بفتح اللام من لبى كما يؤخذ من قول المصباح لبى الرجل تلبية إذا قال لبيك ولبى بالمكان كذلك ولبى بالمكان بالكسر لبا ولبابة بالضم أقام وليس اللام فهو من الباب الذي مضارعه يلبي بالكسر بمعنى أقام وليس مراد الفناء اهـ شريف

الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتِ
الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ
مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ فَقَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي
رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ
وَلَكِنَّا حُرُمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

قرية جامعة من الجحفة والسمك من الرواي على قوس

سُفْيَانُ

رواية ابن فر حدثني

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ
فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي
قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ
فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا
لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ
رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللَّهُمَّ
هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا بَابٌ
إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ

وفي نسخة بيده

تصوت

دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل
ابن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة
أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي
صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم
قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء
سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا
وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري

ماهو

باب
فقالوا
وفي رواية
أنه

ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت
تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله
لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد
ابن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني
اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري
وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال

بخط دقيق في العجمة وهو اداة محذوف

لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ نُخَلُّوا
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ
وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ
سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ
كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ
الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى
الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ
كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ
ابْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ
مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ
أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ
أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ

النَّبِيُّ

قوله فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب وفي نسخ فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي اخرى فنطوفن بتشديد الطاء والرفع ٥ قاسمي رحمه الله تعالى

قوله ضغطة بضم الصاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز اي قهرا والجملة استيناف ٥ قاسمي

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ
بَعْدُ قَالَ فَوَاللَّهِ إِذًا لَا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ
أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ
لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَافْعَلْ
قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ قَدْ أَجَزْنَاهُ
لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ
أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا
أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ
عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا
قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا
عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي

اي تامينه من التعذيب قاسمي

الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ
كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ
بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ
لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ
أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ
اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ
وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ
نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ
إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ
فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ
يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ

قَالَ

البيت ٩

قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ
لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ
قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا
ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ
حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ
مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا
مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ
اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا
مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ
حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا
مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا

حَالِقَهُ فَخَلَفَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا
وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ
يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ
إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى
صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا
فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي
جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ

نسخة قس تعالى

حَتَّى

حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ
تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ
وَاللَّهِ لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا
فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ
لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو
بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ
حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو
بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى
اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي

اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا
سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ
حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ
أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ
فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ
إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ
عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ
لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ
وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ
وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَزَّ

عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ
حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ
أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَعَرَّةُ الْعَرِّ الْحَرْبُ تَنْزِلُوا
إِنْ مَازُوا وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ
الْحِمَى جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ
وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً وَقَالَ
عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي
عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا

يكم

تعالى

رواية إسقاط قال أبو عبد الله إلى إحماء

إلى

من هنا إلى قوله وقال عقيل في رواية

٤ قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز أو الحال مثل لله درّه فارسًا ولأبي ذر مسعر وحرب مجرور بالإضافة

٥ قس

عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ أَنَّ
عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ
وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ
مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى
الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ
فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
فَعَاقَبْتُمْ وَالْعُقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ
إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ
يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي
هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ

ارْتَدَّتْ

في نسخة زيادة ابن ابي سفيان وسقط ذلك في متون ونسخة شيخنا ايضا ا ه سرين

ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ
ابْنَ أُسَيْدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ
الْأَخْنَسُ بْنُ سَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ

ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا
إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

بَابُ الْمُكَاتَبِ

وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ
اللَّهِ وَقَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُكَاتَبِ
شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَعُمَرُ رضي الله عنه كُلُّ
شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ
اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي
كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ
أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا

فَإِنَّمَا

بالبناء للفاعل كما ضبط في نسخة او المفعول كما في اخرى ونسخ بخطها اصح شرح

فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَيْ مَا شَأْنُ
أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ
شَرْطٍ **بَابٌ** مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ
وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَ
فُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً
أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ
قَالَ رَجُلٌ لِلْكِرْبَةِ أَيْ لِرَجُلٍ مُكْرٍ أُدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ
أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ
دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ رَبِيعٌ مَنْ شَرَطَ
عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ

بهذا الضبط منصوبا اي الاستثناء واضح

فيها اي على الرجل مائة

جامعة نور العلوم

وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع
طعاما وقال إن لم آتك بالربح فلبس
بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال ربح
للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما
مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة

باب الشروط في الوقف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري حدثنا ابن عون قال أنبأني
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب

أرضا

أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني
أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس
عندي منه فما تأمر به قال إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل
منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال
فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَقَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ حَنِيفًا مُسْلِمًا مُتَجَانِفٍ مُتَمَايِلٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ
إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْحَارِثِ

رواية مائل

حدثنا رضي الله عنه

٤ ضبط بضم الصاد وسكون الميم وفي اخرى بكسرها ولم يعلم في س

٥ عليه وضبط شيخنا بالرفع بعلم ان الكل

الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ
مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا
وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ
وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ
يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ
مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ
كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَ

حه

صِيَّةِ

قَالَ أُوصِي بِكِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى
أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي
أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ
انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ
فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ **بَابُ** إِنْ يَتْرُكْ وَرَ
ثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ **حَدَّثَنَا**
أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي

وَأَنَا

وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي
هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ
فَالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ
فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي
امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ
بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ **بَابُ** الْوَصِيَّةِ
بِالثُّلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ
وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنِ احْكُمْ

فَيَنْتَفِعَ

إِلَيْهِ وَقَالَ عُبَيْدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتْ
الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى
وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ
الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا
ثَلَاثًا فَلَمْ يَغْدُ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنَادِيًا
فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْنَهُ

فَقُلْتُ

بفتح العين المهملة وكسر الوحدة
صفى

فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي
فَحَثَى لِي ثَلَاثًا **بَابٌ** كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ الْمَوْصُوبُ
وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ
فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ
يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ
لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا
فَقَالَ خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ

الموصوب

قوله رضي الله عنهما كذا في صفى
وفي جمعه رضي الله عنه
مه

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ
النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
أَوْ كَبِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ
هِشَامِ بْنِ هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَامِرِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ

لَعَلَّ

لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا فَقُلْتُ
أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ فَقُلْتُ أُوصِي
بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ
قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى
النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ **بَابُ**
قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا
يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ
إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا

٧ قوله زمعه بفتح الميم لابي ذ وسكونها لغيره ص ا

٩ بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم فقط

١

بينهم بما أنزل الله قال ابن عباس أمر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل
الله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض
الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير
أو كبير حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا
زكريا بن عدي حدثنا مروان عن
هشام بن هاشم رضي الله عنه عن عامر
ابن سعد عن أبيه قال مرضت فعادني
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال

لعل

لعلى الله يرفعك وينفع بك ناسا فقلت
أريد أن أوصي وإنما لي ابنة فقلت أوصي
بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى
الناس بالثلث فجاز ذلك لهم باب
قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما
يجوز للوصي من الدعوى حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن
وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما

زمنها مالا أول السند
ساقط من فرع والنسخ

رضي الله عنه

قوله زمعة
بفتح الميم
لابي ذ
وضمها لابن
الا

بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر
زمعة بفتح الميم فقط

كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي
قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ
فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي
كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ
بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ
شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ **بَابُ** إِذَا أُومِئَ الْمَرِيضُ
بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ **حَدَّثَنَا**

حَسَّانُ

بضم الميم لأبي ذر وسكونها لغيره

بسكون الميم وفتحها لأبي ذر

جَبَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ
بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ
فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى
اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ
رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ **بَابُ** لَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ
الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ
مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ

واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع باب
الصدقة عند الموت حدثنا محمد بن
العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان
عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي
الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت
صحيح حريص تأمل الغنا وتخشى الفقر
ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت
لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
تم الجزء الحادي عشر من متن صحيح البخاري
ويليه الجزء الثاني عشر وأوله باب قول الله
عز وجل من بعد وصية
يوصي بها أو دين

رضي مخرمة باب إذا وهب هبة
فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حدثنا محمد
ابن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا
معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي
في رمضان قال أتجد رقبة قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا
قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق
والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا
فتصدق به قال أعلى أحوج مني يا رسول الله

والذي

قوله فقال اي النبي عليه السلام
رضي مخرمة استفهاما اي هل رضي
ويحتمل ع قال ابن التين ان يكون
من قول مخرمة ه ونسي رحمه الله
تعالى

والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل
بيت أحوج مني ثم قال اذهب فأطعمه أهلك
باب إذا وهب دينا على رجل قال سعبة
عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام
لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له عليه دين فليأته أو ليحلله منه
وقال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا
تمر حائطي ويحللوا أبي حدثنا عبد أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس ح وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب حدثني ابن
كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم

كذا بالتاء الى آخره ع ومسودن وسقط من سوى ي وسلخنا وبعض المتون ه ص ف

جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية والعربية